الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 48101ـدد:

تاريخ القرار 2018/1/30

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/3/6 من الاستاذ "ف. س." المحامية لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : شركة "ت. ا. م. ا." في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ب **** مقرها الاجتماعي ب**** تونس .

ـ ضد : "ن. ب. م. ط." قاطن ب**** قفصة .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 18356 الصادر بتاريخ 2016/6/28 عن محكمة الاستئناف بقفصة والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده نزار ب 400 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/4/4 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/6/12 والرامية الى رفض المطلب اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام والدة المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بقفصة عارضة ان ابنها المقام في حقه تعرض بتاريخ 2013/10/31 لحادث مرور تسبب فيه سائق الدراجة النارية المؤمنة لدى المطلوبة التي التي كان يركبها كمرافق له والتي اصطدمت بسيارة وقد اصيب المقام في حقه جراء الحادث باضرار بدنية هامة وطلب عملا بالقانون عدد 86 لسنة 2005 الاذن بعرضه على الفحص الطبي ثم الحكم له بالتعويضات المستحقة على ضوء ذلك.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13733 بتاريخ 2015/2/2 باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة متحملا لكامل مسؤولية الحادث وعلى ذلك الاساس الزامها بان تؤدي لفائدة المدعية في حق ابنها القاصر نزار مبلغ 8173.750 د تعويضا عن ضرره البدنيومبلغ 810.888 د تعويضا عن ضرره المعنوي والجمالي ومبلغ 150 د لقاء اجرة الاختبار الطبي ومبلغ 124 د لقاء مصاريف العلاج والتداوي و40.200 د اجرة محضر الاستدعاء للجلسة و 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والاذن بتامين المبالغ المالية الراجعة للقاصر باحد الفروع البنكية على الا تسحب الا باذن من المحكمة المختصة .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت المحكمة حكمها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانفة ناعية عليه ما يلي :

- المطعن الاول : المتعلق بالتناقض في اجزاء الحكم المطعون فيه ومخالفة الفصل 7 من م ا ج بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان الحادث حصل بسبب الدوران من اقصى اليمين الى اقصى اليسار دون التاكد من سلامة العملية بالنسبة لسائق السيارة وعدم التخفيض من السرعة وعدم ملازمة اليمين بالنسبة للدراجي وانه تمت احالة السائقين من اجل الجرح

على وجه الخطا وهو ما يفهم منه ان مسؤولية الحادث مشتركة بين الوسيلتين الا ان المحكمة انتهت الى ان المسؤولية يتحملها سائق الدراجة النارية كاملة واصدرت حكما متناقضا ومخالفا للفصل 7 من م ا ج .

ـ المطعن الثاني : مخالفة الفصول 121 و 123 و 149 و 151 من م ت بمقولة ان المحكمة اسست حكمها على مقتضيات الفصلين 149 و151 من م ت والحال انه لم يقع اتباع اجراءات التسوية الصلحية وتبعا لذلك فانه يتعين على المحكمة البت في المسؤولية استنادا الى الفصل 123 من م ت وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب ومحكمة القرار المنتقد لما حملت سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة كامل مسؤولية الحادث والحال انه لا يتحمل الا نصفها خالفت الفصل 123 الذي يوجب تطبيق جدول تحديد المسؤوليات الملحق به عند البت في المسؤولية وطلبت نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

المحـــكـمـــــة

عن المطعن الاول :

حيث ميز القانون عدد 86 لسنة 2005 في خصوص النظام القانوني للتعويض بين المتضرر السائق والذي يحرم من التعويض طبق الفصل 123 من مجلة التامين حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه وبين المتضرر غير السائق الذي يقع تعويضه عن الاضرار اللاحقة به طبق الفصل 122 دون امكانية معارضته بخطا في جانبه عدى حالة الخطا الفادح او الحالة التي يتعمد فيها الحاق الضرر بنفسه كل ذلك وفق معايير وضوابط جعلت مسار دعاوى التعويض مستقلا تماما عن مسار التداعي الجزائي المثار بمناسبة الحادث ومآله بما يكون معه التمسك بمخالفة الفصل7 من م ا ج غير سديد .

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فان المعقب ضده مرافق لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة لم يثبت انه تعمد الحاق الضرر بنفسه او ارتكب خطا فادحا وكان محقا في مطالبة المعقبة بجبر الاضرار اللاحقة به بحكم انها تضمن المسؤولية المدنية لسائق

الوسيلة التي كان يركبها كمرافق وغير معارض بنسبة المسؤولية المحمولة على سائق الوسيلة المشاركة في الحادث ولا بمآل التداعي الجزائي وتعين رد ههذا المطعن .

عن المطعن الثاني :

حيث يقتضي الفصل 149 من مجلة التامين انه **:"** في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث، وعند تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية، يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية.

ويحق للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث أو المؤمن له المستثنى من الضمان في حدود المبالغ المسددة وذلك حسب نسب المسؤولية المحددة طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المشار إليه بالفصل 123 من هذه المجلة".

وحيث ينص الفصل 534 من مجلة الالتزامات والعقود انه **:"**إذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى. "

وحيث وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان المتضرر لا يكون ملزما بالقيام ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية الا اذا تم تقديم عرض تسوية صلحية اما في صورة عدم المرور بالمرحلة الصلحية فانه للمتضرر غير السائق الخيار في صورة تعدد المؤمنين في القيام قضائيا على أي من المؤمنين ولا يمكن معارضته بانعدام المسؤولية او بتجزئتها لان سند القيام بالنسبة للمتضرر غير السائق هو الفصل 122 من مجلة التامين والقول بخلاف ذلك سيؤول الى تاسيس الحكم على نظامين قانونين متعارضين الاول مؤسس على احكام الفصل 122 من مجلة التامين والثاني على احكام الفصل 123 الذي يليه وجدول تحديد المسؤوليات الملحق به وهو امر غير مستساغ ولا وجيه قانونا .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان القيام ضد المعقبة متجه والزمتها باداء التعويضات المستحقة من المعقب ضد دون معارضته بالمسؤولية التي يمكن ان تحمل على سائقي العربتين المسامتين في الحادث اصابت المرمى وانتهت الى

النتيجة القانونية السليمة وان اعوزها التعليل الامر الذي يتعين معه رفض التعقيب اصلا لانعدام المصلحة من النقض .

وحيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه تخطيتها بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولـــهـــذه الاســبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/1/30 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

ـ وحرر في تاريخه ـ